



لائحة قواعد السلوك والاخلاق الكشفية

الاتحاد العام للكشافة والمرشدات لجنة الحماية من الأذى

لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية

مقدمة:

انطلاقاً من إيمان الاتحاد العام للكشافة والمرشدات بهدف ومبادئ وطريقة الحركة الكشفية وحرصاً من الاتحاد وجمعياته المركزية على إرساء معايير أخلاقية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، و الشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والحيادية، وتحمل المسؤولية، وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية ، ولترسيخ أسس الممارسات الجيدة، قامت بوضع مدونة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية، التي تتكون من (11) مادة، تهدف إلى توعية جميع القيادات الكشفية والإرشادية (متطوعين/ متفرغين) ومن هم فوق سن 18 عاماً، والاطلاع على هذه اللائحة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الكشفية المنسجم مع الدستور و القوانين واللوائح والقرارات.

تعريف عامة:

- الفتية والشباب (ذكور وإناث)، كشافة ومرشدات ما بين (5 إلى 26 سنة)
- الراشدون / القيادات (ذكور وإناث) قادة وقائدات وجميع العاملين في الاتحاد العام للكشافة و المرشدات وجمعياته المركزية
- لائحة السلوك والأخلاق الكشفية (مدونة السلوك والأخلاق الكشفية).

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة (لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية).

المادة (2):

- 1- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع القيادات الكشفية المتطوعين والمتفرغين، وتشمل كافة العاملين في المجال الكشفى سواء كانوا رؤساء أو مسؤولين وفى كافة الأقسام والقطاعات التابعة للاتحاد، وأصحاب المصالح والشركاء في الكشفية، أي أصحاب المصالح الخارجيين المعنيين بدعم الكشفية (أولياء الأمور / الشركاء / ممثلي وزارة الشباب - وزارة التربية و التعليم - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي... إلخ).
- 2- يجب أن يوقع كل قائد أو مسئول كشفى وقبل مباشرته العمل أو المهمة المسندة إليه على

تعهد أو سجل بالالتزام بهذه اللائحة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه.
3- أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات اللاحقة.

المادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- 1- إرساء معايير أخلاقية تركز على أسس العدالة ومبادئها، و تكافؤ الفرص، والشفافية، و المساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للكشافة وتحمل المسؤولية، وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، وفق الأسس والمبادئ والطريقة التي تركز عليها الكشفية.
- 2- ترسيخ أسس الممارسات الجيدة من خلال توعية القيادات الكشفية وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الكشفية المنسجم مع الدستور والقوانين واللوائح والقرارات، وذلك من خلال بيان واجباتهم ومسئولياتهم ودورهم في تحسين ما يقدمونه للأعضاء من الفتية والشباب (ذكور وإناث)، والمجتمع من خلال العمل الكشفى.
- 3- تعزيز ثقة الفتية والشباب والمجتمع كافة بما تقوم به الكشفية تجاههم، وزيادة الاحترام و التقدير لدورها فى ما تقدمه من برامج وأنشطة وخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (4): واجبات القائد الكشفى ومسئوليته، عليه:

- 1- ممارسة دوره ومهامه وفقا للوعد والقانون ومبادئ الحركة الكشفية.
- 2- أداء واجباته، والمهام الموكلة إليه بنشاط متوخيا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الحركة الكشفية وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
- 3- أن تكون كافة أعماله وفقا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات، وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- 4- أن يساهم في توفير بيئة عمل كشفية آمنة وصحية تتسم بالمساواة وروح العمل الجماعي وتحفظ كرامة الجميع.
- 5- السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية ومعلوماته الكشفية، والاطلاع على آخر المستجدات في مجاله، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء.
- 6- الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الخوض في الآراء السياسية أو الإساءة والتحريض ضد المعتقدات الدينية للآخرين داخل وخارج الكشفية.
- 7- تسهيل إجراءات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة، وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن ذلك، وفقا للدستور والقوانين

واللوائح والقرارات.

- 8- عدم الامتناع عن القيام بالمهام المكلف بها، أو تحريض غيره على ذلك مهما كانت الأسباب و الدوافع، والالتزام بطرق التظلم الواجبة الاتباع.
- 9- الامتناع عن المشاركة في أي حملة تستهدف النيل من الاتحاد وجمعياته المركزية، أو تشويه مسؤوليه أو برامجيه أو أنشطته، والالتزام بطرق التظلم النظامية عند وجود ما يستوجب ذلك.
- 10- تسديد كافة المبالغ المالية المصروفة باسم من الاتحاد وجمعياته المركزية، للصرف على البرامج أو الأنشطة المكلف بها، وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات.
- 11- الامتناع عن التدخين في كافة المواقع خلال تنفيذ الأنشطة الكشفية وأثناء الاجتماعات أو عند ارتداء الزي الكشفى.

المادة (5): واجبات القائد فى تحقيق الحماية من الأذى، على القائد:

- 1- احترام حقوق الفتية والشباب ومصالحهم دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعى أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعى، أو السن أو الوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز.
- 2- الالتزام باحترام حقوق الفتية والشباب والامتناع عن استخدام أي نوع من أنواع العنف و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ضدهم.
- 3- السعي إلى اكتساب ثقة الفتية والشباب والقادة والمجتمع من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه القويم في كل أعماله بما يتوافق مع الدستور والقوانين واللوائح والقرارات.
- 4- الالتزام بعدم نشر أسماء أو صور الفتية والشباب والقادة، ضحايا الانتهاكات التي تمس بـ الشرف والكرامة، إلا في إطار حملة الدفاع عنهم وعن أعراضهم بعد موافقتهم على ذلك كتابياً في حال بلوغهم سن الرشد أو موافقة أولياء أمورهم إذا لم يبلغوا سن الرشد، مع مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في أنظمة حقوق الطفل النافذة، إن كان المعنى با لأمر قاصراً.
- 5- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات ، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.
- 6- يمتنع كل قائد عن التحرش أو الاستغلال الجنسي للفتية والشباب.
- 7- الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر سلباً على ثقة الكشافين أو المجتمع في الكشفية.

المادة (6): واجبات القائد في التعامل مع الآخرين:

1- في مجال التعامل مع رؤسائه في الحركة الكشفية، على القائد:

- أ. التقيد بتنفيذ توجيهات رؤسائه وتعليماتهم وفق التسلسل القيادي والإداري، وعند وجود مخالفة في تلك التعليمات والتوجيهات، عليه إبلاغ رئيسه خطيًا بذلك، وعدم الالتزام بتنفيذها إلا إذا أكدها له رئيسه خطيًا، وفي جميع الأحوال على القائد أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت تتضمن ما يتعارض مع تعاليم الدين، أو مخالفة الدستور والقوانين واللوائح والقرارات، وما قد يخل بالمصلحة العامة.
- ب. التعامل مع رؤسائه باحترام وتقدير وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية له عن الآخرين.
- ج. التعاون مع رؤسائه، وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته لما فيه مصلحة العمل.
- د. إعلام رئيسه المباشر عن أي مخالفات أو صعوبات قد يواجهها في مجال عمله.
- هـ. إطلاع رئيسه المباشر (الجديد) وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.

2- في مجال التعامل مع القيادات الكشفية، على القائد:

- التعامل معهم باحترام ولباقة وصدق، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز، واحترام خصوصياتهم، والاعتراف بجهودهم وحقوقهم وحفظها لهم.
- التعاون مع القيادات الكشفية ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي قد تواجههم.

3- في مجال التعامل مع الفتية والشباب، على القائد:

- تنمية قدرات الفتية والشباب ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالدستور والقوانين واللوائح والقرارات.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى الكشافين، وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- توفير التدريب والتعليم المناسبين للفتية والشباب بكفاءة وفعالية ودقة، وبذل كل ما في وسعه لتكون الأوقات التي يقضونها في الكشفية مفيدة ونافعة لهم، وإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكاوى للجهات الأعلى.
- الإشراف على الفتية والشباب ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد و السعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم.
- الحرص على ضمان أن تكون البيئة الكشفية التي يعمل فيها الفتية والشباب والقادة آمنة

- من الأذى ومحفة على التقدم الذاتي وتنمية القدرات الشخصية للفتية والشباب.
- الحرص على حماية الفتية والشباب أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية من الإساءة الجسدية والوجدانية والنفسية، وأن يوفر لهم كل سبل الأمن والسلامة، ويتخذ الإجراءات الضرورية اللازمة لذلك.
- إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم العون والمساعدة لهم.

المادة (7): الحفاظ على السرية وآلية الإفصاح عن المعلومات: على القائد:

- 1- عدم إفشاء المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات (السرية) التي حصل أو طلع عليها أثناء قيامه بأداء دوره سواء كانت كتابية أو شفوية أو إلكترونية لغيره، ويجب أن تظل كذلك حتى بعد انتهاء مدة خدمته.
- 2- الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواضيع أو برامج أو قرارات ما تزال قيد الدراسة، ولم تصدر رسميًا من الاتحاد أو جمعياته المركزية.

المادة (8): تضارب المصالح: على القائد:

- 1- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة و مسؤولياته ومهامه الكشفية من جهة أخرى.
- 2- الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أسس ومبادئ الحركة الكشفية، أو يسئ لسمعتها أو يعرض علاقتها مع الأعضاء من الفتية والشباب والقادة أو المجتمع للمشكلات.
- 3- عدم استخدام القائد لمهام عمله الكشفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مادية أو أي شيء ذا قيمة لمصلحة خاصة به.
- 4- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته مهامه الرسمية أو بعد انتهاء عمله، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى غيره، وعدم إفشاء أي معلومات لإعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى.
- 5- الحصول على الموافقات الرسمية، والتفويضات اللازمة وفقًا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات عند رغبة القائد في الاشتراك بعملية جمع تبرعات أو الحصول على جوائز أو مساهمات عينية من المؤسسات الداعمة، ويتحمل القائد نتيجة مخالفة ذلك أمام الجهات المختصة.

المادة (9): المحافظة على الممتلكات العامة: على القائد:

- 1- استخدام كافة التجهيزات والأدوات المسلمة للقائد بكفاءة وعناية أثناء تنفيذ برامجه وأنشطته، مع المحافظة عليها وصيانتها بعد ذلك، وإعادتها للمسئول عنها بعد ذلك وعدم التفريط بها نهائيًا.
- 2- عدم استخدام أي من المواقع أو الأماكن أو التجهيزات التي تكون تحت تصرفه بحكم عمله للاستخدام الشخصي أو للحصول منها على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

3- عدم استخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت والوسائط الأخرى التي تكون تحت تصرفه بحكم عمله في إنشاء أو توزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو لا أخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تعليقات عنصرية حول المعتقدات و الممارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، وفي حالة ورود أية رسالة من أي قائد (متطوع / متفرغ) بهذا الخصوص يجب إبلاغ اللجنة المعنية بنظم المعلومات عن ذلك مباشرة.

المادة (10): حقوق القائد: على الجمعية:

- 1- أن تحدد بوضوح مهامه ومسئوليته وما يتوقع منه من إنجاز.
- 2- التعامل معه في كل ما يتعلق بأدائه على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.
- 3- أن تؤمن له ظروف عمل جيدة وأمنه، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقة في موقع العمل، وأن يقدم له الدعم والمساعدة ليقوم بعمله بكفاءة.
- 4- أن توفر له فرص التدريب والتأهيل المناسبين لتحسين فرص تقدمه في التأهيل الكشفى وفقاً لدوره.
- 5- أن تقدم له المساعدة والدعم الشخصي المستمرين بما يخدم المجال الذي يعمل به لينجح في إنجاز المهام الموكلة إليه بكفاءة.
- 6- أن تضمن له حرية إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره في إطار أحكام هذه المدونة.
- 7- أن يكفل له الاتحاد وجمعياته المركزية حقه في التظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذ بحقه.

المادة (11): أحكام عامة:

- 1- يتوجب على جميع القيادات الكشفية الأعضاء في الاتحاد وجمعياته المركزية (متطوعين / متفرغين) الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
- 2- يتم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات (وبعد الاعتماد يدون قرار هذا الاعتماد وتاريخه).
- 3- تنشر هذه اللائحة في مواقع الاتحاد وجمعياته المركزية على شبكة الإنترنت للعلم بما جاء فيها.
- 4- مرفق باللائحة قواعد السلوك (أفعل / لا تفعل)، تكتب كلوحة وتعلق بالمقرات الكشفية.

• تم الاعتماد بتاريخ:

• تم النشر والتعميم بتاريخ:

قواعد السلوك

تعتبر الحركة الكشفية بيئة آمنة للجميع ومن هذا المنطلق فإننا ملتزمون بالمراقبة والالتزام بالمبادئ والمعايير والسياسات التي تم صياغتها ووضعها للحيلولة دون أي أعمال مناهضة لذلك ولحماية من نقوم بخدمتهم، تم إعداد قواعد السلوكيات التالية كمثال للسلوكيات التي نتوقعها من الأشخاص المنتسبين للحركة الكشفية، وتؤكد هذه القواعد أنك تعرف السلوكيات السليمة، وتتجنب المواقف التي تجعلك تواجه مخاطر وتساعدك على حماية سمعة الاتحاد وجمعياته المركزية.

افعل:

- o عامل الجميع بشرف واحترام.
- o تذكر أنه يوجد اختلافات في التقاليد والعقافة.
- o يجب أن تكون قدوة يحتذي بها الآخرون.
- o عامل كل الشباب بطريقة مساوية ولا تبدي التحيز لأحد.
- o قم بتخطيط الأنشطة في وجود قائد أو أكثر وعلى مرأى ومسمع الآخرين.
- o يجب عليك مراعاة حق الشباب في الخصوصية الشخصية.
- o السماح للشباب بالحديث عن أي مخاوف لديهم والتأكيد على وجود قنوات للقيام بذلك.
- o تشجيع الآخرين على تحدى ومواجهة السلوكيات التي لا يحبونها.
- o تجنب الانسياق إلى سلوكيات غير سليمة مثيرة للانتباه مع الآخرين.
- o اجعل الجميع على دراية بمعاييرنا السلوكية.
- o أخبر زملائك أين أنت وماذا تفعل.
- o تذكر أنه يمكن لشخص آخر إساءة تفسير أفعالك، وإن كنت تقصد خيرا.
- o ملاحظة مخاوف الاستغلال وخذها على محمل الجد وإحالتها للمسئول.
- o ضرورة العناية بالآخرين ودعمهم ومساندتهم.
- o ضرورة الالتزام بمعايير السلوك والأخلاق الكشفية.

لا تفعل:

- o لا تستهين بالاستغلال أو الإساءة.
- o لا تنشئ علاقة مع أي من الفتية أو الشباب يشوبها استغلال للثقة.

- o لا تسمح بأنشطة الإساءة أو الاستغلال مثل البدء أو الاحتكاك أو سوء المعاملة أو التنمر أو الإذلال.
- o لا تشارك في سلوكيات أو علاقات غير سليمة سواء كانت علاقات بدنية أو لفظية أو جنسية.
- o لا تشارك في ألعاب ذات اتصال بدني مع الفتية والشباب الآخرين.
- o لا تبدى أي ملاحظات أو تهديدات لأحد الفتية أو الشباب حتى ولو على سبيل المزاح.
- o لا تستخدم لغة غير مناسبة عند الكتابة أو الاتصال الهاتفي أو استخدام الانترنت.
- o لا تشترك في رسائل خاصة مع الفتية أو الشباب.
- o لا تهمل الإبلاغ عن كل الاتهامات أو الشكوك أو المخاوف بشأن أي استغلال أو إساءة محتمل أن يتعرض لها أي فتى أو شاب.
- o ملاطفة الفتية ولو بحسن نية، مثل وضع اليد على الرأس بشكل غير مقبول أو التقبيل.
- o مقاطعة الحديث مع الآخرين.
- o الانفعال والعصبية كرد فعل.
- o فرض الرأي والعناد مع الآخرين.